المطلب الأول: هل الإنزال شرط في وجوب الغسل؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الغسل يجب بمجرد الجماع ولو لم ينزل, وليس الإنزال شرطا في الوجوب حيث قال رحمه الله:"ولكن الخلفاء الأربعة, وجمهور الصحابة, والتابعين, ومن بعدهم على إيجاب الغسل بمجرد الجماع, ولو لم ينزل, وهو الصواب"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء قاطبةً على أن من جامع امرأته وأنزل فقد وجب عليه الغسل([[2]](#footnote-3)) إلا أنهم اختلفوا فيمن جامع ولم يُنزِل, هل يجب عليه الغسلُ أم لا ؟ على قولين: **القول الأول**: إنه يجب عليه الغسل بمجرد التقاء الخِتَانَيْنِ سواء أنْزل أم لم يُنزِل, رُوِيَ ذلك عن الخلفاء الراشدين:أبي بكر, وعمر, وعثمان, وعلي, وابن مسعود, وابن عباس, وأبي هريرة, وعائشة, وابن عمر, وأبي بن كعب([[3]](#footnote-4)), وعبد الله بن عمرو بن العاص, والنُعْمَان بن بشير([[4]](#footnote-5)), وسهل بن سعدأجمعين, وهو قول شريح القاضي([[5]](#footnote-6)), وعَبِيْدَة السلماني([[6]](#footnote-7)), والشعبي([[7]](#footnote-8)) ,وسفيان الثوري, والأوزاعي, والليث, والحسن بن حي, وإسحاق, وأبي ثور, وأبي عُبيد, وابن جرير([[8]](#footnote-9)), وابن المنذر([[9]](#footnote-10)), وهو الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة:من الحنفية([[10]](#footnote-11)), والمالكية([[11]](#footnote-12)), والشافعية([[12]](#footnote-13)), والحنابلة([[13]](#footnote-14)) , وبعض الظاهرية([[14]](#footnote-15)), وقد حكي الإجماع على ذلك ([[15]](#footnote-16)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: إنه لا يجب الغسل إلا بشرط الإنزال, رُوِي ذلك عن عثمان بن عفان, وعلي

بن أبي طالب, والزبير بن العوام, وطلحة بن عبيد الله([[16]](#footnote-17)), وسعد بن أبي وقاص, وابن مسعود, ورافع بن خديج([[17]](#footnote-18)), وأبي سعيد الخدري, وأبي بن كعب, وأبي أيوب الأنصاري, وابـن عبـاس([[18]](#footnote-19)), والنعمـان بـن بشير, وزيد بـن ثـابت , وهو قـول عطاء بن أبي ربــاح, وعــروة ابـن الزبـير, وأبي سلـمـة بـن عبـد الـرحـمـن([[19]](#footnote-20)),

والأعمش([[20]](#footnote-21)), وهشام بن عروة([[21]](#footnote-22)), وهو قول داود الظاهري([[22]](#footnote-23)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الأحاديث الواردة في المسألة, حيث ورد فيها حديثان ثابتان:

**أحدهما**: حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال:"إذا قعد بين شُعَبِها الأربع وألْزَقَ الختان بالختان, فقد وجب الغسلُ"([[23]](#footnote-24)).

**الثاني:** حديث عثمان أنه سُئل فقيل له:أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله "([[24]](#footnote-25)).

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين:

**أحدهما**: مذهب النسخ, وهو مذهب الجمهور.

**والثاني**: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه, ولا الترجيح, وهو قول داود الظاهري ومن معه([[25]](#footnote-26)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﭼ([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: أن الجنب مأمور بالغسل قبل أن يقترب إلى الصلاة, والجنابة عند العرب الجماع, وإن لم يكن معه إنزال, فدل على أن الإنزال في الجماع ليس بشرط في وجوب الغسل([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع, ثم جهدها, فقد وجب الغُسْلُ"([[28]](#footnote-29)).

**وفي رواية لمسلم**:"وإن لم يُنْزِل"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث نص في أن نأ، أ، إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال([[30]](#footnote-31))**.**

**الدليل الثالث**:عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ ([[31]](#footnote-32)) من المهاجرين والأنصار, فقال الأنصاريون:لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء, وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل, قال:قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك, فقمتُ, فاستأذنت على عائشة, فأُذِنَ لي, فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين! إني أريد أن أسألك عن شيء,وإني أستحييكِ, فقالت:لا تستحيي أن تسألني عما كنتَ سائلا عنه أمك التي ولدتك, فإنما أنا أمك, قلتُ: فما يُوْجِبُ الغسلَ؟ قالت على الخبير سقطت, قال رسول الله :"إذا جلس بين شعبها الأربع, ومس الختانُ الختانَ, فقد وجب الغسلُ"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة:** حديث أبي موسى الأشعري نص في المسألة حيث حدثته عائشة رضي الله عنها عن النبي بعد ما اختلف الصحابة في المسألة, ثم قول عائشة"على الخبير سقطت" يدل على أنها أعلم بمثل هذه الأمور من غيرها, فدل على أن الغسل واجب بمجرد التقاء الختانين وإن لم يُنْزِلْ([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الرابع:** عن عائشة زوج النبي قالت: إن رجلا سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله, ثم يُكْسِلُ([[34]](#footnote-35)),هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة,فقال رسول الله :"إني لأفعل ذلك أنا وهذه, ثم نغتسل" ([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة:** هذا رجل يسأل حُكْمَ من جامع ولم يُنْزِل ما يجب عليه؟ فأجابه الرسول بقوله:"إني لأفعل ذلك أنا وهذه, ثم نغتسل"هذا يدل على وجوب الغسل لاسيما في معرض الجواب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

**الدليل الخامس:** عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله وأنا على بطن امرأتي, فقمت ولم أنزل, فاغتسلت, وخرجت إلى رسول الله , فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي, فقمت ولم أنزل, فاغتسلت, فقال رسول الله :"لا عليك, الماء من الماء" قال رافع: ثم أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل ([[36]](#footnote-37)).

**وفي رواية** عنه قال: ثم قال نبي الله بعدما انصرف:"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن شرط الإنزال لوجوب الغسل كان رخصة في أول الإسلام, ثم رفع النبي هذا الحكم ونسخه بقول: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل, كما يدل قول رافع: ثم أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل**.**

**الدليل السادس**: عن رفاعة بن رافع قال:كنت عند عمر فقيل له: إنَّ زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد,- قال زهير في حديثه الناس برأيه- في الذي يجامع ولا ينزل, فقال: أعْجِلْ به, فأتي به, فقال: يا عدو نفسه, أوقد بلغتَ أن تفتي الناس في مسجد رسول الله برأيك, قال ما فعلتُ ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله , قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب, قال زهير: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع, فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى, وقال زهير ما يقول هذا الغلام, فقلت :كنا نفعله في عهد رسول الله قال: فسألتم عنه رسول الله ؟ قال:كنا نفعله على عهده, فلم نغتسل, قال: فجمع الناس,واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب, ومعاذ بن جبل قالا إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل, قال: فقال علي:يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله , فأرسل إلى حفصة, فقالت: لا عِلْمَ لِيْ, فأرسل إلى عائشة, فقالت:إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسلُ"قال:فتحطم عمر يعني تغيظ, ثم قال:"لا يبلغني أن أحدا فعله, ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة"([[38]](#footnote-39)).

وجه الدلالة: هذه القصة جرت بين أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار بحضرة عمر ، ثم جاء ت الفتوى من عائشة رضي الله عنها بالغسل, وأمرهم عمر بالغسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم إلى الغسل([[39]](#footnote-40)).

**الدليل السابع**: أنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به, وإن لم يكن معه إنزال كالحدود([[40]](#footnote-41))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن زيد بن خـالد الجهني([[41]](#footnote-42)) أنه سأل عثمان بن عفان, فقال: أرأيت إذا

جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان:"يتوضأ كما يتوضأ للصلاة, ويغسل ذكره" قال عثمان: سمعته من رسول الله , فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب, والزبير بن العوام, وطلحة بن عبيد الله, وأبي بن كعب, فأمروه بذلك([[42]](#footnote-43))**.**

**الدليل الثاني:** عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل, قال:"يغسل ما مس المرأة منه, ثم يتوضأ, ويُصَلِّي"([[43]](#footnote-44))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين:**أن الذي يجامع امرأته, ولم ينزل أمَرَه النبيُّ بغسل ذكره, والوضوء كوضوء الصلاة, فلو كان الغسل واجبا بدون الإنزال لأمَرَ بالغسل لا بالوضوء, فدل على أن الإنزال في الجماع شرط لوجوب الغسل**.**

**الدليل الثالث**:عن أبي سعيد الخدر أنَّ رسول الله مرَّ على رجل من الأنصار, فأرسل إليه, فخرج ورأسه يقطر, فقال:"لعلنا أعجلناك" قال:نعم, يا رسول الله! قال:"إذا أُعْجِلْتَ أو أقْحَطْتَ([[44]](#footnote-45)) فلا غسل عليك, وعليك الوضوء "([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الرابع**: عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال:"إنما الماء من الماء"([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدل على وجود الماء وهو الغسل عند وجود الماء الذي هو المني, فدل على عدم الغسل عند عدم الإنزال.

**الدليل الخامس**: عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله :"إذا أتي أحدكم أهله فعجل,

ولم يُنزل, فأقْحَطَ, فلا يغتسل"([[47]](#footnote-48)).

**الدليل السادس**: عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ النبي بِرَجل من الأنصار, فدعاه, فخرج ورأسه يقطر, فقال:"لعلنا أعجلناك" قال: اجل! يا نبي الله! قال:"إذا عُجِّلَ أحدكم, أو أقحط, فلا يغتسل"([[48]](#footnote-49)).

**الدليل السابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أرسل رسول الله إلي رجل من الأنصار, فأبطأ عليه, فقال:ما حَبَسَك؟ قال:كنتُ علي المرأةِ, فَقُمْتُ فاغتسلت, قال:"وما عليك ألاّ تغتسل ما لم يَنِزِلْ" فكانت الأنصار تفعل ذلك([[49]](#footnote-50)).

**الراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:**

1. إن قوله:"وإن لم يُنْزِل" في رواية مسلم نص صريح في المسألة في وجوب الغسل, فالواجب الأخذ به.
2. وأن الأحاديث التي تدل على أن الجماع بدون الإنزال غير موجب للغسل منسوخة بالأحاديث الصحيحة الدالة على أن الإنزال ليس بشرط لوجوب الغسل في الجماع, هذا ما صرح به الجمهور([[50]](#footnote-51)), ولم يقل أحد من العلماء بأن الأحاديث الموجبة للغسل بدون

الإنزال منسوخة ([[51]](#footnote-52)).

ومن الأدلة على أن الأحاديث الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ناسخة:

1. عن أبي بن كعب أنه قال:"أن الفُتْيَا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام, ثم أمر بالاغتسال بعد ([[52]](#footnote-53)).

**في رواية عنه**:أن رسول الله إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك([[53]](#footnote-54)).

**هذا بين بأن اشتراط الإنزال في الجماع لوجوب الغسل منسوخ بحديث التقاء الختانين, وأن ذلك كان في بداية الإسلام** ([[54]](#footnote-55)).

1. عن محمود بن لبيد([[55]](#footnote-56)) قال: سألت زين بن ثابت عن الرجل يصيب أهله, ثم يُكْسِلُ, ولا يُنْزِلُ, فقال زيد: يغتسل, فقال له محمود: إنَّ أبي بن كعب كان لا يرى الغسل, فقال له

زيد بن ثابت:"إنَّ أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت"([[56]](#footnote-57)).

**ورجوع أبي ابن كعب** عن القول بما سمعه من النبي ورواه عنه دليل قوي على أنه منسوخ؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه, ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده([[57]](#footnote-58)).

1. عن الزهري قال:سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخِر, والآخِرُ من أمر رسول الله حدثتني عائشة: أنَّ رسول الله كان يفعل ذلك ولا يغتسل, وذلك قبل فتح مكة, ثم اغتسل بعد ذلك, وأمر الناس بالغسل([[58]](#footnote-59)).
2. عن رافع بن خديج قال: ناداني رسولُ الله وأنا على بطن امرأتي, فقمت ولم أنزل, فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله , فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي, فقمت ولم أنزل, فاغتسلت, فقال رسول الله :"لا عليك, الماء من الماء" قال رافع: ثم أمَرَنَا رسولُ الله بعد ذلك بالغُسل([[59]](#footnote-60)).
3. عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب, وعثمان بن عفان, وعائشة زوج النبي

كانوا يقولون:"إذا مس الخِتانُ الخِتانَ, فقد وجب الغسل"([[60]](#footnote-61)).

**فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ, لاسيِّما وقد كان يقول بعدم الغسل, فدل على نسخ الأول** ([[61]](#footnote-62)).

1. ثم أنهم لما اختلفوا في المسألة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم: بأن النبي قال:"إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها, فقد وجب الغسل" فرجع إلى قولها من خالف([[62]](#footnote-63)).
2. ثم جاء أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى عائشة رضي الله عنها لما حصل الكلام في هذه المسألة في عهد التابعين, وذكر القول الذي يقول:بإسقاط الغسل عن من جامع ولم ينزل, فقالت له:"أتدرى ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثلك مثل الفروج يسمع الديكةَ تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"([[63]](#footnote-64)).

وهذا يدل على شدة أم المؤمنين رضي الله عنها في المسألة, وأن الأمر منسوخ ومُنْتهٍ؛ ولذلك

عاتبته لما كان يقلد من لا علم له به في المسألة من وجوب الغسل([[64]](#footnote-65)).

**وأما ما روى عن بعض الصحابة**  القول بعدم وجوب الغسل إلا بشرط الإنزال, فقالوها قبل أن يبلغهم أحاديث النسخ([[65]](#footnote-66)).

**وأما قول النبي** :"إنما الماء من الماء" فيجاب عنه بوجوه:

**الأول:** ليس مراد الحديث كما أراد به أصحاب القول الثاني, وإنما المراد ما رواه ابن عباس

بنفسه فقال:"إنما ذلك في الاحتلام, إذا رأى أنه يجامع ولا ينزل, فلا غسل عليه"([[66]](#footnote-67)).

**الثاني**: قوله :"الماء من الماء" عموم تقديره الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقول دليل, وقد قام الدليل من السنة الصحية على وجوب الماء وهو قوله:"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل": فصار تقديره الماء من الماء ومن التقاء الختانين([[67]](#footnote-68)).

**الثالث**: إن قوله:"الماء من الماء" دلالته على مقصودهم بالمفهوم,وأما ما استدل به الجمهور من الأدلة فدلالتها بالمنطوق, والمنطوق مقدم على المفهوم([[68]](#footnote-69)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/127و140 و144. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مراتب الإجماع ص41, وبدائع الصنائع1/142, وبداية المجتهد ص 298, والمغني1/266, وشرح مسلم للنووي4/36, و3/220, والمجموع1/158. [↑](#footnote-ref-3)
3. () وما ذكر عن أبي ابن كعب من أنه كان يقول بعدم الغسل بعدم الإنزال.فإنه قد تراجع عنه إلى القول بالغسل.ينظر: [مصنف ابن أبي شيبة1/524]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي, الصحابي الجليل,كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة, روى عن النبي , وعنه ابنه محمد, ومولاه سالم, وغيرهما, واستعمله معاوية على الكوفة, وقُتل سنة 65هـ.ينظر:[أسد الغابة5/310, والإصابة6/240]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي، قاضي الكوفة, الفقيه, ويقال:له صحبة، ولم يصح، كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل, وشاعرا محسنا له أشعار محفوظة, حدث عن عمر, وعلي وغيرهما, وعنه قيس بن أبي حازم، وابن سيرينوغيرهما,توفي سنة78هـ. ينظر:[أسد الغابة2/624,وفيات الأعيان2/460,وسير أعلام النبلاء 4/100, والإصابة3/202]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو عَبِيْدَة بن عمرو السلماني المرادي الكوفى الفقيه, تابعي كاد أن يكون صحابيا, أسلم زمن فتح مكة باليمن, قال ابن سيرين:"ما رأيت رجلا أشد توقيا من عبيدة, أخذ عن علي, وابن مسعود, و عنه ابن سيرين, والشعبي وغيرهما, توفي سنة72هـ على الصحيح. ينظر:[ تذكرة الحفاظ1/50, وسير أعلام النبلاء 4/40, والوفيات لابن قنفذ ص97]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/245 فما بعده, ومصنف ابن أبي شيبة1/515 فما بعده, والأوسط2/79, والمحلى2/5, وشرح السنة للبغوي2/6. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التمهيد8/381, والاستذكار1/320. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط2/81. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/68, وشرح مختصر الطحاوي1/405, والهداية1/24, والفقه النافع للسمرقندي1/95, وبدائع الصنائع1/144, ومقدمة الغزنوي ص92, وكنز الدقائق ص140]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المدونة الكبرى1/64, وعيون الأدلة2/650, والتلقين1/23, والكافي لابن عبد البر ص13, والاستذكار1/320, وبداية المجتهد ص300. والقونين الفقهية ص23, ومواهب الجليل1/448. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأم2/79, والحاوي الكبير1/177, ونهاية المطلب1/142, وبحر المذهب1/189, والبيان 1/232, والوسيط1/338, والمجموع2/149, و154, والنجم الوهاج 377. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الكافي1/124, والمغني1/271, والفروع 1/256, والشرح الكبير مع المقنع2/91, والمبدع 1/152, والإنصاف مع المقنع2/91, وكشاف القناع1/131. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الاستذكار1/320, وبدابة المجتهد ص300. [↑](#footnote-ref-15)
15. () حكى في المسألة الإجماع كل من:ابن المنذر, وابن القصار, وابن العربي, والكاساني, وابن قدامة المقدسي, والنووي. ينظر:[الأوسط2/81, وعيون الأدلة2/662, وعارضة الأحوذي1/169, وبدائع الصنائع1/144, والمغني1/271, والمجموع2/149].

    **تنبيه**: ليس في المسألة إجماع مطلق, غاية ما يقال فيها إنه قول الجماهير والأكثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم, وهو الذي استقرت عليه الفتوى في الآونة الأخيرة بعد أن كان الخلاف بين الصحابة واستمر إلى عصر المؤلفين من الأئمة حتى قال البخاري في صحيحه:"الغسل أحوط وذاك الأخير وإنما بينا لاختلافهم" حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا. ينظر:[ فتح الباري لابن رجب1/385, وفتح الباري لابن حجر1/516, ومرعاةالمفاتيح2/127].

    **قال ابن حجر**: وأما نفى ابن العربي الخلاف[في عارضة الأحوذي1/170] فمعترض, فإنه مشهور

    بين الصحابة, ثبت عن جماعة منهم, لكن ادعى بن القصار[في عيون الأدلة 2/662] أن الخلاف

    ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا, فقد قال الخطابي[ في معالم السنن1/74]:إنه قال به من الصحابة جماعة, فسمى بعضهم قال:ومن التابعين الأعمش, وتبعه عياض, لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره, وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح, وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح, وقال عبد الرزاق أيضا عن بن جريج عن عطاء أنه قال:لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى, وقال الشافعي في اختلاف الحديث:حديث"الماء من الماء" ثابت لكنه منسوخ, إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا:لا يجب الغسل حتى ينزل أهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب.ينظر:[فتح الباري لابن حجر1/517, وتحفة الأحوذي1/307]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد، القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة بالجنة, وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد أصحاب الشورى، روى عن النبي, وعنه بنوه يحيى, وموسى وغيرهما, اسشتهد يوم الجمل سنة36هـ. ينظر:[أسد الغابة3/84, والإصابة 3/290]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله, الأنصاري الأوسي صحابي جليل,كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله , وأجازه يوم أحد, روى عن النبي , وعنه ابن عمر, ومجاهد وغيرهما, وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة73هـ. وقيل:84هـ.ينظر:[ أسد الغابة2/232, والإصابة2/186]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة1/525, فما بعده, والأوسط2/77, وشرح السنة للبغوي 2/7, والبيان للعمراني1/232, والمجموع 2/154, والبناية1/274. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو أبو سلمة بن عبد الرحن بن عوف الزهري المدني قيل:اسمه عبد الله, وقيل: إسماعيل, وقيل:اسمه كنيته, كان فقيها كثير الحديث من سادات قريش, ومن كبار أئمة التابعين غزير العلم, روى عن أنس, وجابر وغيرهما, وعنه عروة بن الزبير, والزهري وغيرهما, توفي سنة94هـ. ينظر:[تهذيب الكمال33/370, وتذكرة الحفاظ1/63, وشذرات الذهب1/376]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو سلميان بن مهران أبو محمد الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي, كان رأسا في القرآن وعالما بالفرائض, روى عن الشعبي, والنخعي وغيرهما, وعنه أبو إسحاق السبيعي, وسهيل بن أبي صالح وغيرهما, توفي سنة148هـ ينظر:[تذكرة الحفاظ1/154,وسير أعلام النبلاء6/226, وشذرات الذهب2/217]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/249, والأوسط لابن المنذر2/77, والمحلى2/5. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الحاوي الكبير1/177, والمنتقى للباجي1/187, وبداية المجتهد ص301, والمغني1/271, والمجموع2/154, والشرح الكبير2/91. [↑](#footnote-ref-23)
23. () الحديث متفق عليه وهذا لفظ أبي داود, وسيأتي تخريجه في ص (372). [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة 1/111, برقم292, ومسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ص155, برقم347. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: بداية المجتهد ص301. تحقيق د/عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-26)
26. () سورة النساء الآية [43]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الأم للشافعي2/79, وعيون الأدلة2/651, والبيان للعمراني1/233, والمجموع1/155. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان1/111, برقم291, ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص155, برقم348. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص155, برقم348. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: عيون الأدلة2/653, وفتح الباري1/513. [↑](#footnote-ref-31)
31. () الرَّهْطُ: عدد يجمع من ثلاثة إِلى عشرة, وبعض يقول:من سبعة إِلى عشرة, وما دون السبعة إِلى الثلاثة نَفَر,ٌوقيل:الرَّهْطُ: ما دون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأَة. قال اللّه تعالى: ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ [النمل:٤٨] فجمع, ولا واحد له من لفظه مثل ذَوْدٍ. ينظر:[ النهاية لابن الأثير 2/283, ولسان العرب 4/272]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص156.برقم349. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: التمهيد8/389, والمنتقى للباجي1/189. [↑](#footnote-ref-34)
34. () يُكْسِلُ: فعلٌ مضارعٌ من باب أَفْعَلَ, ومصدره الإكسال, وهو أَنْ يجامع الرجل ثم يفتر فلا يُنْزِل, يقال: أكَسَل الفَحْل, صار ذا كسل. ينظر:[ كتاب العين5/310, والفائق في غريب الحديث 3/259, والنهاية لابن الأثير 4/174, والمغرب في ترتيب المعرب2/220]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص 156, برقم350. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه الإمام أحمد في المسند28/520, برقم17288, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/597: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال:عن سهل بن رافع عن أبيه وفيه رشدين بن سعد وهو سيئ الحفظ" و حسنه الحازمي في الاعتبار ص33, وقال الزيلعي في نصب الراية1/84 تعليقا على كلام الحازمي المذكور:"وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه". [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص49, وإسناد الحديث ضعيف لما فيه من عبد الله بن لهيعة إلا أن الحديث يتقوى بالشواهد الواردة في المسألة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه الإمام أحمد35/21-22, برقم21096, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/58،والطبراني في المعجم الكبير5/42 وابن أبي شيبة في المصنف1/522, وقال الهيثمي فيمجمعالزوائد1/598: "رواه أحمد والطبراني في الكبير, ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة". [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح معاني الآثار1/58. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/406, والمنتقى للباجي1/187, والمجموع2/155. [↑](#footnote-ref-41)
41. () هو زيد بن خالد أبو عبد الرحمن, وقيل:أبو زرعة، وقيل:أبو طلحة, الجهني, الصحابي الجليل,

    سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله , وكان معه لواء جهينة يوم الفتح, روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي، وغيره, ومن التابعين:ابناه خالد، وأبو حرب وغيرهما, توفي سنة78هـ. وقيل غير ذلك. نظر:[أسد الغابة 2/355, والإصابة3/27]. [↑](#footnote-ref-42)
42. () تقدم تخريجه في ص (371). [↑](#footnote-ref-43)
43. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة1/ 111, برقم293, ومسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ص155, برقم346. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أقْحَطْتَ: هو مأخوذ من أقحط, هو عبارة عن انقطاع المطر, والمراد هنا جامع إلا أنه فتر ولم ينزل, فشبه احتباس المني باحتباس المطر. ينظر:[معجم مقاييس اللغة5/60, والفائق لغريب الحديث 3/164, والنهاية لابن الأثير 4/17, والمغرب في ترتيب المعرب2/159]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين1/78-79, برقم180, ومسلم في كتاب الحيض, باب إنما الماء من الماء ص154, برقم 345. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ص 154, برقم343. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص42, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/596: "وفي البزار عنه أي أبي هريرة:"إذا أتى أحدكم أهله فأقحط فلا غسل" ورجال البزار رجال الصحيح. وفي الإسناد أبو حذيفة, وهو موسى بن مسعود النهدي, قال عنه ابن حجر في التقريب ص 485:"صدوق سيء الحفظ كان يصحف". والله أعلم . [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص42, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/597: "رواه البزار, ورجاله ثقات إلا أبا إسرائيل الملائي, فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه, وقد وثقه بعضهم". [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص46, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/596: "رواه أبو يعلى, والبزار, وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف". وقال الحافظ ابن حجر في أبي سعد البقال في التقريب ص180:"ضعيف مدلس". فظهر أن الإسناد ضعيف. [↑](#footnote-ref-50)
50. () وممن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي كما في الاعتبار ص32, والترمذي في جامعه1/153, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/57, وابن حبان في صحيحه3/454, والدارقطني في سننه1 /229, وابن شاهين في ناسخه ومنسوخه ص47, والبيهقي في السنن الكبرى1/349, والماوردي في الحاوي الكبير1/178, وابن عبد البر في الاستذكار1/320, وابن قدامة في المغني1/273, وأبو حامد الرازي في الناسخ والمنسوخ ص34, والنووي في المجموع2/155, وفي شرح مسلم له4/36, والحازمي في الاعتبار ص32, والزيلعي في نصب الرأية1/81, وغيرهم . [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: المجموع للنووي2/155. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال1/109, برقم215, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ص200, برقم609, وأحمد في المسند35/28, برقم21100, وابن حبان في صحيحه3/454, وابن خزيمة في صحيحه1/112, والداقطني1/229, والبيهقي في السنن الكبرى1/347, والطبراني في المعجم الكبير1/200, والحديث صححه النووي في المجموع2/155، وابن حجر في الفتح1/515, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/387. برقم 209. [↑](#footnote-ref-53)
53. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الإكسال1/109, برقم808, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن الماء من الماء1/152, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/57, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص45, والحازمي في الاعتبار32, والبيهقي في السنن الكبرى 1/348, وقال الترمذي:"وهذا حديث حسن صحيح", وصححه النووي في المجموع 2/155, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/385. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: شرح معاني الآثار1/57, والتمهيد8/382. [↑](#footnote-ref-55)
55. () هو محمود بن لبيد بن رافع أبو نعيم الأنصاري الأوسي الأشهلي, ولد على عهد رسول الله وأقام بالمدينة, له صحبة, وحدث عن النبي أحاديث, وكان من العلماء, روى عن ابن عباس, ومات سنة96هـ. ينظر: [أسد الغابة5/112, وسير أعلام النبلاء3/485, والإصابة 6/66]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب واجب الغسل إذا التقى الختانان1/91, برقم16, وابن أبي شيبة في مصنفه1/524, والبيهقي في السنن الكبرى1/349, والحديث صححه النووي في المجموع2/156. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: عيون الأدلة2/660, وشرح البخاري لابن بطال1/405, والحاويالكبير1/178, والاستذكار 1/321. [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الغسل3/454, برقم1179, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب نسخ قوله:الماء من الماء1/229-230, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص50, والحازمي في الاعتبارص35, وصححه ابن حبان, وفي الإسناد حسين بن عمران, ذكر الحازمي أن كثيرا من أهل الحديث ضعفه, وهو يأتي عن الزهري بالمناكير فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه لكنه حسن جيد في الاستشهاد, وقال الزيلعي في نصب الراية 1/83:"الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال:"لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا الفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث، انتهى. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى، قال:سمعت البخاري يقول:"حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه", وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر، قال:ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي، وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل:ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك". [↑](#footnote-ref-59)
59. () تقدم تخريجه في ص (373). [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب واجب الغسل إذا التقى الختانان1/90,برقم113, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/57,وعبد الرزاق في مصنفه1/245,والبيهقي في السنن الكبرى 1/349,برقم779, وصححه ابن عبد البر في التمهيد8/385. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: شرح البخاري لابن البطال1/405. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: المجموع2/155. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب واجب الغسل إذا التقى الختانان1/90,برقم114, وعبد الرزاق في مصنفه1/246, والبيهقي في السنن الكبرى1/349, برقم781, وقال إسلام منصور محقق السنن الكبرى للبيهقي1/349 : "سنده صحيح متصل". [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: الاستذكار1/318, والمنتقى للباجي1/188, وشرح الزرقاني للموطأ1/136, وشرح زاد المستقنع لمحمد الشنقيطي1/277. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: معالم السنن1/74, والمجموع2/155. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: شرح معاني الآثار1/56, والمجموع2/155, وفتح الباري1/515. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: عيون الأدلة2/657-658. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: فتح الباري1/515, ونيل الأوطار1/244. [↑](#footnote-ref-69)